

الفصل الثاني

دور الهيئات و القواعد الإجرائية والعقابية
في مكافحة جرائم الخداع والغش

المبحث الأول: دور الهيئات الرسمية الإدارية والمدنية في الحماية من جرائم الخداع والغش

المطلب الأول: دور الهيئات الرسمية في مكافحة جرائم الخداع والغش

لقد بين المشرع الجزائري وهذا في سبيل ضمان ممارسة فعالة للرقابة عن طريق إحداث وسائل متنوعة ومناسبة من شأنها أن تزيد في ترقية جودة الإنتاج وتضمن في نفس الوقت سلامة المستهلك من الخداع والغش لذا حرص على إنشاء أجهزة تعمل على رقابة نشاط المتدخلين والحفاظ على سلامة المستهلك. وهذا في المطلب الأول، دور الهيئات الرسمية الاستشارية في مكافحة جرائم الخداع والغش وفي المطلب الثاني دور الأجهزة الإدارية في مكافحة جرائم الخداع والغش والمطلب الثالث دور هيئات حماية المستهلك لنفس الغرض.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين من جرائم الخداع والغش

هو هيئة حكومية استشارية¹ يتكون هذا المجلس من ممثلي أربعة عشر وزارة إضافة إلى ذلك المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس والملكية الصناعية وتسعة من ممثلي جمعيات المحترفين وعشرة من ممثلي الجمعيات المعتمدة للمستهلكين الأكثر تمثيلا، وينقسم إلى لجننتين:

• **اللجنة الأولى:** تهتم بنوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

• **اللجنة الثانية:** مكلفة بإعلام المستهلك والرزم والقناسة.

وبعضوية ممثلي جمعيات حماية المستهلك في هذا المجلس تستطيع هذه الأخيرة المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك كون هذا المجلس هيئة استشارية، والذي يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات التي تسعى لتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلكين، ومن بين المهام التعاونية التي تجمع بين جمعيات حماية المستهلك

¹ - أنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/6 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، ج.ر ، 52 بتاريخ 1992/07/08 ، ص 1415.

والمجلس الوطني لحماية المستهلك يمكنه من الاضطلاع على إعداد البرامج المقررة لصالح هذه الجمعيات وتنفيذها، وهذا من الممكن أن تسفر عملية انتخاب رئيس للمجلس أو نائبه عن تصدر أحد ممثلي جمعيات حماية المستهلك، مما يعطيه فرصة أكبر لفرض آرائها وتعزيز مكانتها وهو ما نصت عليه المادتين 07-109¹، المحددة لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاتها وذلك بنصها ما يلي: "ينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات".

((ينتخب نائب رئيس بأغلبية الأصوات ضمن أعضاء المجلس الذين يمثلون السلطات العمومية وجمعيات المستهلكين، إن المهام الاستشارية للمجلس الوطني لحماية المستهلكين والتي تقتصر على إبعاد الآراء غير ملزمة تضعف من دوره عما يهدف هذا الجهاز إلى ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع كما أن مهامه أيضا اتخاذ التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية للاستهلاك البشري، كما يعمل أيضا على حماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية.²

كما يقوم المجلس الوطني لحماية المستهلك بالقيام بعدة دورات عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ويمكن أن يعقد دورات استثنائية بطلب من رئيس هذا المجلس أو بناء على طلب ثلث أعضائه وهذا حسب المادة 15.³

الفرع الثاني: شبكة مخابر وتحليل النوعية

أنشئت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355⁴، والمتمثل دورها أساسا في القيام برقابة وقائية هدفها حماية المستهلك من المخاطر فهي تشارك في إعداد سياسة حماية

¹ المادتين 07 و 09 مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 06/07/1992، مرجع سابق.

² علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 15.

³ المادة 15 من مرسوم رقم 92-272، مرجع سابق.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 96-355 متعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب، الجريدة الرسمية، عدد 62.

الاقتصاد الوطني والبيئة، كما أنها تتجز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والرقابة كما أنها تقوم بتحسين النوعية وإعداد القواعد المتعلقة بالنظافة والأمن وحماية البيئة، وتتكون من مجموعة مخابر تابعة لعدة وزارات منها وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الصحة ووزارة الدفاع، كما أن نقطة التقاطع بين شبكة مخابر التجارب وتحاليل نوعية وجمعيات حماية المستهلك هو الأخطار التي تواجه المستهلك حيث نصت المادة 09 من مرسوم 96-355¹، صراحة على ذلك، كما أنها تهدف جميعها إلى مراقبة النوعية وحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 91/192² المؤرخ في 01 يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل نوعية والذي يتطلب مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها، وذلك للتأكد من سلامتها أما إذا شكت هذه المخابر في صحتها فإنها تأخذ عينة من عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش كما أن المادة 14³ من نفس المرسوم التنفيذي على ما يلي أنها تصنف مخابر نوعية على 3 فئات:

- **الفئة الأولى:** تعمل هذه الفئة لحسابها الخاص والتي تحدد في إطار الرقابة الذاتية الذي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والغرض من ذلك لنشاط رئيسي إذ أنها لا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها بنفسها.
- **الفئة الثانية:** مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير لا للمصلحة الخاصة.
- **الفئة الثالثة:** صدر مرسوم تنفيذي رقم 96-355⁴، العدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97/459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية والذي يهدف إلى تحسين النوعية وخدمات التجارة وتحاليل الجودة كما أنها تتولى مراقبة نوعية المتاجرة

¹ مادة 09 من مرسوم 96-355، متعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب، مرجع سابق.

² المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 91/192، مؤرخ في 01 يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27 بتاريخ 02/06/1991، ص 1038.

³ المادة 14 من مرسوم 96-355، مرجع سابق.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 96-355 متعلق بإنشاء مخابر التجارب، مرجع سابق.

المستورجة أو المحلية وتكون هذه الشبكة تابعة للوزارات التالية وزارة الطاقة والمناجم والفلاحة والصيد البحري ووزير البريد والمواصلات.

الفرع الثالث: المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم

أنشئ المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89¹، والذي يعد هيئة عمومية ذات طابع إداري وذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضع تحت وصاية وزير التجارة.

تتمثل مهام المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم في المراقبة، وفي إطار حماية المستهلك خول للمركز سلطة الرقابة التي يمارسها بالاشتراك مع المديرية الجهوية للتجارة والمديرية الولائية للتجارة ولتكريس هاته الرقابة يعتمد على المخابر، ويعتبر الوسيط الذي يؤثر كأداة لترقية النوعية وحماية المستهلك.

يقوم المركز بتحقيق الأهداف الوطنية لحماية المستهلك وأمنه السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتجات المعروضة للاستهلاك، وتحسين وتطوير نوعية السلع والخدمات وتوضيها ورزما، ويقوم بالبحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنوعية ويعاينها، وله أنه يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية والتنظيمية والقيام بكل الأبحاث التي من شأنها الكشف على ما قد ينطوي عليه المنتج من مخاطر على صحة المستهلك وسلامته.²

والجدير بالذكر أن دور المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم لا ينحصر فقط على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي، فهو يشارك في أشغال الهيئات الدولية الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية والمراقبة ومنه الأشغال التي تقوم بها هذه الهيئات الدولية، وكذا المقترحات التي تعكس رأي الهيئات الوطنية المختصة في هذا المجال، ويقوم

¹ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيم عمله، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 أوت 1989، العدد 33. المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 318/03.

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المذكور سابقا.

بنشرها في المؤسسات الوطنية المعنية...الخ، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمركز أن يستعين بالمستخدمين الوطنيين والأجانب المتخصصين في هذا المجال لتأطير الأشغال التي يقوم بها، وأفضل مثال على ذلك المشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظام يتمحور حول الرقابة وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي.¹

لذلك الرقابة هي مجموعة من الوسائل التي تستطيع أن تضمن النوعية الخاصة بالشيء.²

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

أنشئت هذه اللجنة الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 يناير 2005³، تتمثل مهامها في تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية المرتبطة لحماية المستهلك، تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية، وتكلف في إطار ذلك بإبداء الرأي في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وكذا الأجهزة التابعة لها، تحسين المحترفين بالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية، المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية (المادتين 2 و3 من الرسوم المذكور).

¹M.Kahloul, et G. Mekemcha, la protection du consommateur en droit Algérienne, Idara, revue de l'école national d'administration, volume 5, n 1, 1995, p 39.

²NouriceTeillac, le contrôle technique de la qualité Paris, economica, 1972, p 57.

³ الجريدة الرسمية بتاريخ 2055 العدد 10، تنشأ هذه اللجنة لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

الفرع الخامس: أجهزة التقييس وتقييم المطابقة

دور أجهزة التقييس:

المجلس الوطني للتقييس:

حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-646 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره¹، تتمثل مهامه في الاستشارة والنصح في ميدان التقييس، يكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته، تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس، دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي، متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها، يصدر توصيات وآراء في هذا المجال.²

المعهد الجزائري للتقييس:

حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه والمادتين 2 و4 من القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس³، تتمثل مهامه في السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس، تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة، ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.

¹ الجريدة الرسمية 11 ديسمبر 2005، العدد 80، ألفت المادة 33 منه المرسوم التنفيذي رقم 90/132 المؤرخ في

15/05/1990 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، و كذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05/464 المذكور سابقا.

³ الجريدة الرسمية بتاريخ 27 يونيو 2004. العدد 41، ص 14.

اللجان التقنية الوطنية:

حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكورة أعلاه تتمثل مهامها في إعداد مشاريع برامج التقييس إعداد مشاريع المواصفات تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي، القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية والتي تكون الجزائر طرفا فيها المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.

الهيئات ذات النشاطات التقييسية:

حسب نص المادة 12 منه، تعد هذه الهيئات المواصفات القطاعية وتبلغها إلى المعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيعها بكل وسائل ملائمة.

الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية:

حسب نص المادة 22 منه، تبادر بمشاريع اللوائح الفنية.

هيئات تقييم المطابقة:¹

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 2005/12/06 يتعلق بتقييم المطابقة²، تتعلق هيئات تقييم المطابقة في:

1. **المخابر:** وفقا لنص المادة 5 منه، يتمثل نشاطها في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05/465 مؤرخ في 2005/12/06 يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد و تنظيمها و سيرها الجيرك الجريدة الرسمية 2005/12/11 العدد 80.

² الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/12/11 العدد 80.

2. **هيئات التفتيش:** تقوم بفحص تصميم منتج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة (المادة 6 منه).

3. **هيئات الإشهاد على المطابقة:** اختصاصها إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية، وحسب المادة 8 منه فإن الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتج يثبت به مطابقة المنتج لصفات دقيقة أو لقواعد دقيقة أو لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة.

وتخضع بعض المنتجات إلى إشهاد إجباري للمطابقة إذا كانت تمس بأمن وصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة المادة 22 من القانون رقم 04-04 والمادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه، ويتكفل المعهد الجزائري للتقييس بتسليم شهادة المطابقة الإلزامية للمنتجات المصنعة محليا والتي ترخص وضع علامة المطابقة الإلزامية (المادة 14 منه)، أما بالنسبة للمنتجات المستوردة فإنها يجب أن تحمل علامة المطابقة الإلزامية التي سلمتها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس ويمنع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإلزامية وتسويقها داخل التراب الوطني (المادة 15 منه).¹

دور مجلس المنافسة:

بالرجوع في القانون رقم 12/085 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بالمنافسة²، نجد المواد 34، 37، 39 منه قد نصت على المهام التي يقوم بها هذا المجلس، إذ يتمتع بسلطة اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو يطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو أي جهة أخرى، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، أو أي تحقيق ودراسة ضمن

¹ الجزائر منظمة لبعض الهيئات التقييسية الدولية حيث ملزمة بالمواصفات التي تعدها هذه الهيئات، و من بينها نذكر:

المنظمة الدولية للتقييس "ISO"، و من أسس دلائل مفهوم تعريف تج إيزو 8402 تقييس الإنتاج الجزائري، و هو نظام جزائري يفرض مواصفات خاصة للمنتجات تلتزم به المؤسسات الجزائرية يهدف إلى حماية المستهلك و البيئة.

² يعدل و يتم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر بتاريخ 02 يوليو 2008 العدد 36، ص 11.

اختصاصه، ومباشرة الأعمال الضرورية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، متابعة قطاع النشاط الذي يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط في هذا المجال.

الفرع السادس: الرقابة على المنتجات المستوردة

عند اجتياز السلع للحدود السياسية للدولة تدخل في عهدة الجمارك وتخضع للإجراءات والمعاملات المستوجبة حسبما تكون الاستهلاك المحلي¹، ففي السابق لم يتم التركيز على هذه المراقبة والحقيقة أن التجربة علمتنا الاحتراس من المواد المستوردة، بأن المنتجين الأجانب غالبا ما يتعاملون دون الاحترام الكامل للقواعد الدولية وخاصة وعندما يتعلق الأمر بالتصدير لبعض الدول المعروفة بإمكانياتها المحدود (كالجزائر مثلا) في مجال مراقبة النوعية.²

وعلة الخطر أن المشرع أراد أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية في المواد والمنتجات المغشوشة والفاصلة التي انتهى تاريخ صلاحيتها وبخاصة وأن هذه العمليات تتم في إطار الجريمة المنظمة وتبدو في ظاهرها مشروعة مع أنها في الحقيقة غير ذلك³، لذلك حدد القانون الجهة المكلفة بمراقبة هذه المنتجات على مستوى النقاط الحدودية وكذلك الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك، وتتولى الدول دون إدخال السلع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون⁴، وتنطلق عملية المراقبة والتفتيش بمجرد إيداع المستورد لملف طلب دخول منتج مستورد إلى أرض الوطن لدى مفتشية الحدود المختصة إقليميا بعد تقديم الوثائق المطلوبة من سجل تجاري ووصل الشحن الجوي أو البحري بالإضافة إلى شهادة المطابقة وشهادة المنشأ... الخ.

¹ شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، 1994، ص 99.

² محمد أمزيان أو شارف، دور مخبر الشرطة التعليمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة الجزائر، نوفمبر، 1989، ص 22.

³ أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 214.

⁴ شوقي رامز سفيان، نفس المرجع، ص 97.

تخضع المنتجات المستوردة للاطلاع من قبل الأعوان المؤهلين ولا ينبغي اعتبار حق الاطلاع على الوثائق بمثابة حق تفتيش بل يتعين ربطه بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 48 من قانون الجمارك 10/98 المؤرخ في 22/08/1998.¹

التي تلزم المعنيين خاصة منهم التجار والأشخاص المعنوية، بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري (عشر سنوات)، ويعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى.²

المنتجات المستوردة تخضع إلى فحص عام، يتمثل في التحقق من الملف المودع لدى مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش لاسيما لشروط المودع لدى مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش لاسيما لشروط تداوله ونقله وتخزينه، ويشمل هذا الفحص المعاينة الميدانية للمنتج ونوعيته في عين المكان ومدى مطابقته مع البيانات المذكورة في الوسم³، أو الوثائق المرفقة ولا يتعدى هذا الفحص 24 ساعة من تاريخ إيداع الملف.⁴

بالنسبة لإدارة الجمارك يمكنها أن تقارن بين العناصر التي تضمنها البيان المقدم لها وبين حقيقة الواقع بإجراء الكشف إذا شأنت على السلع المطلوب سحبها من الجمارك فيتبين لها من نتيجة هذا الكشف إذا كان المكلف كاذبا في تصريحه أو صادقا.⁵

لكن في حالة عدم ملاحظة أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتج وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات تسلم مفتشية الحدود المختصة رخصة قبول دخول المنتج المستورد.

¹ يعدل و يتم القانون رقم 017/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج ر بتاريخ 23/08/1998 العدد 61.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الجزائر، 2005، ص 171-172.

³ المرسوم التنفيذي رقم 484/05 مؤرخ في 22/12/2005، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 367/90 مؤرخ في 10/11/1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج ر بتاريخ 25/12/2005 العدد 3، ص 2.

⁴ بولحية علي، المرجع السابق، ص 74-75.

⁵ شوقي رامز سفيان، المرجع السابق، ص 100.

وبخصوص محاضر المعاينة للمنتجات المستوردة فقد نصت من جهتها المادة 2/254 من قانون الجمارك رقم 10/98 على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم تثبت العكس مما يعني بأن محري محاضر المعاينة لهم سماع الأشخاص.¹

ويقصد بالمحاضر الجمركية الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك، وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية وظروفها وأدلتها ومرتكبيها، قد وصفت تلك المحاضر بأنها "شهادة صامته مثبتة في ورقة".²

إلى جانب الفحص العام تخضع المنتجات المستوردة إلى فحص معمق (مكثف) ويتمثل في أخذ عينات من طرف أعوان الرقابة حسب ما يتطلبه ذلك للتحليل المخبري ويتم تحليل العينات المقطعة من المنتجات المستوردة في المخبر للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية ومدى استجابته للطلبات المشروعة للمستهلك فيما يخص تركيبته، ونسبة المقومات الأساسية والنتائج المرجوة منه وتحديد تاريخ الصنع والحد الأقصى للاستهلاك وطريقة استعماله ويجب أن تفوق مدة صلاحيته بنسبة 80% عند تاريخ التفتيش.

إذا كانت نتائج الفحوص إيجابية يسلم إلى المعني مقرر عدم اعتراض دخول المنتج إلى الجزائر أما إذا كانت النتائج سلبية فيسلم المستورد محرر رفض دخول المنتج إلى الجزائر ويجب أن تبلغ نتائج الفحوص إلى المستورد.

في حالة تحرير محضر معاينة عدم مطابقة المنتجات من طرف مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش، يجوز للمستورد أن يتقدم بطلب لضبط المطابقة أما مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش، وعند الموافقة على طلبه يسلم له محضر السحب

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173.

² المرجع نفسه، ص 177.

المؤقت للمنتوج من أجل ضبط مطابقته وعند استحالة ضبط مطابقة المنتوج يعاد تصديره أو إتلافه على عاتق المستورد وعلى حسابه، وقد يعود عدم المطابقة لمانع قانوني.

وبالنسبة لحقوق الطعن المخولة للمستورد التي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك¹، أمام السلطات المختصة في حالة رفض دخول المنتوج على هذا الأساس يتمتع المستورد بحق ضبط مطابقة المنتوج وهي عملية تتم تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وبذلك يسمح للمستورد في حالة رفع أسباب عدم المطابقة بدخول المنتوج المستورد.

ويلحظ في الأخير أن صعوبة، اكتشاف الغش الجمركي تشكل بدورها مظهرا آخر لخطورة الإجرام في هذا المجال لاسيما أن أخطر أنواع الغش الجمركي قد أصبحت ترتكبها منظمات مهيكلة وبتقنيات مبتكرة يساهم في وجودها التعقيد الذي يطبع أكثر فأكثر عمليات الاستيراد والتصدير.²

المطلب الثاني: دور الأجهزة الادارية في مكافحة جرائم الخداع والغش

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية تطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة، التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.³

¹ ج. ر بتاريخ 2005/12/11 العدد 80، ص 15، و هذا المرسوم دخل حيز التنفيذ يوم 2006/06/12.

² عبد المجيد علاني، قانون العقوبات الجمركي الجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 1998، ص 165.

³ العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 282.

حيث تطلع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها كما سنرى لاحقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي بتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، هذه الهياكل تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية.

الفرع الأول: دور وزارة التجارة

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية والولائية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش.

حيث نظم المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16/07/1994 والمتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كانت هذه المهام تنطاق لوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 189/90 المؤرخ في 23/06/1990 والمتضمن صلاحيات وزير الاقتصاد، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21/12/2002 ويحدد صلاحيات وزير التجارة.¹

وحسب المادة الخامسة من هذا المرسوم وفي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يكلف وزير التجارة بما يلي:

✓ يحدد بالتشاور من الدوائر والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21/12/2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة.

- ✓ يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسهيلات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- ✓ يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- ✓ يشجع على تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- ✓ يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- ✓ يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجدول.
- ✓ يعد وثيقة استراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها.
- كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهيكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

أولاً: الهياكل المركزي التابعة لوزارة التجارة

خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك.¹

كما أنشئ المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات "شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطاراً على صحة المستهلكين وأمنهم.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 13/08/2008 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر 48.

المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتتظم هذه المديرية 5 مديريات فرعية هي:

مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادية، مديرية التقنين والشؤون القانونية.¹

المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة، والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، كما تقوم بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية، وتضم هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية وهي:

1. مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

2. مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

3. مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

¹- مرسوم تنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 2008/08/13 ، المرجع السابق.

4. مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.¹

شبكة الإنذار السريع:

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 2012/05/6 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع، عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل معلومات مع مختلف النقابات والجمعيات الخاصة مع جمعيات حماية المستهلك.²

وتتضمن هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل، البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال والسياحة والصناعة التقليدية، الاتصال، ويرأس هذه الشبكة للإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك والمتمثل في وزير التجارة.

حيث تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عمليات العرض للاستهلاك باستثناء المنتجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية.

إن استحداث شبكة الإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة

¹ مضمون المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة، المعدل و المتمم.

² انظر المواد 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 2003/12 المؤرخ في 2012/05/06، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات لما له من دور كبير خاصة الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز وكما تدل عليه تسميته هو السرعة في تبادل المعلومات بين فروعها عبر كافة التراب الوطني ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعية حماية المستهلكين وكذا شبكة الإنذار الدولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتخاذ الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تجوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته.

وبأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 من خلال نصوص تنظيمية جديدة تلغي الأحكام القديمة التي تم وضعها في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك رقم 02/89 (الملغى) والتي لا يزال العمل بمعظمها لحد كتابة هذه الأحرف.¹

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20/01/2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، وحددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية.

المديريات الجهوية للتجارة:

تتكون المديريات الجهوية للتجارة من ثلاث (03) مصالح هي: مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل، حيث

¹ مضمون المواد 11 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2003/12 المؤرخ في 06/05/2012 المتعلق بقواعد المطابقة في مجال أمن المنتوجات.

تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات.¹

المديريات الولائية للتجارة:

حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقتنة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.²

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والوسائل.³

الفرع الثاني: دور البلدية والولاية للحد من الخداع والغش

تخول للبلدية والولاية في إطار التشريع الجاري المعمول به صلاحيات القيام بكل عمل يستهدف تنظيم وتنمية الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني.

حيث يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي

¹ مضمون المادة 10 و المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20/01/2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 يناير 2011 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.

³ مضمون المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/11.

والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء في ما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية، فالوالي تمتد سلطته على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيسة البلدية على مستوى بلديته.

أولاً: دور الوالي في حماية المستهلك من جرائم الخداع والغش

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتاً أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة دائمة أو مؤقتة على رأس أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة.¹

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للتجارة، التي تنشط في مجال مراقبة النوعية و قمع الغش والممارسات التجارية، وتنظيم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة و قمع الغش، التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.²

وبالرجوع لقانون الولاية³ وفي المادة 114 منه فإن "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

¹ يحي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة، 2000، ص 14.

² كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 86.

³ قانون رقم 07/12 مؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 بتاريخ 2012/02/29.

وحسب المادة 01/03 والمادة 07 من المرسوم رقم 91/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لمديرية التجارة، فالوالي يعتبر مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان مراقبة الممارسات التجارية ومراقبة النوعية وقمع الغش.

وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها في مجال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة توضع تحت تصرفه مصالح الأمن كما يتولى التنسيق بينهما.¹

وعليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلاً للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة اليت من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الإضرار شريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود اقتراح وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الإداري أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري.²

وعليه فإن الوالي باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسؤول عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبئ تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية وحماية المستهلك وذلك باتباع التوجيهات.³

¹ مضمون المادة 118 من قانون الولاية رقم 07/12.

² أغا جميلة، دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 233.

³ الوالي يتلقى التعليمات من كل وزير من الوزراء و منها وزير التجارة فيما يخص حماية المستهلك فهو مفوض الحكومة على مستوى الولاية أنظر المادة 110 من قانون الولاية رقم 07/12.

التي يصدرها إليه وزير التجارة وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب المادة 113 من قانون الولاية فإن ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

بصفته ضابط الشرطة القضائية¹ منح المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة.²

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.³

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية، والدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية، ومع ذلك يبقى القدر الذي

¹ الرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية نص المادة 92 قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو

2011 يتعلق بالبلدية ج ر رقم 37 بتاريخ 23 يونيو 2011.

² يحي بن بوخميس، المرجع السابق، ص 63.

³ حملاحي حمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006، ص 61.

أتاح من خلاله المشرع الفرصة للهيئات المحلية كي تسهم فيه بشكل مستقل مهما، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية.¹

حيث يسهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 80 من قانون البلدية رقم 10/11 كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها، ومن بين هذه المصالح والمؤسسات ما يعني بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية.

ثالثا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

حسب نص المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية.

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي، وتحت إشرافه يقوم بالعديد من المهام كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية خاصة فيما يتعلق بموضوعها وهو حماية المستهلك من جرائم الخداع والغش حيث يقوم بـ:

✓ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

✓ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف.

✓ يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، كذلك في مجال حماية

¹ عبد المجيد طبي، مداخل بعنوان دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان المنافسة و حماية المستهلك يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 5.

المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وفي ذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية المستهلكين عبر تراب البلدية.¹

وفي مجال النظافة وحفظ الصحة تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجالات:

✓ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

✓ توزيع المياه الصالحة للشرب.

ومن خلال ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه هاته يصدر قرارات قابلة للتنفيذ وفي حال الاستعجال ينفذ القرار فوراً بعد إعلام الوالي بذلك حسب نص المادة 99 من قانون البلدية.

وبالنسبة لمكاتب الصحة للنظافة بالبلدية فقد أنشأت بمرسوم رقم 146/87²، وحسب المادة 2 من هذه المرسوم فإن المكتب يكون تحت سلطة رئيس البلدية، فيقوم بإعداد الوسائل والملفات التقنية التي منحت له بموجب النشاط الذي قامت به هياكل كل البلدية حيث يقوم بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.

ومكتب النظافة البلدي هو مكتب مسير من طرف طبيب يعين من طرف رئيس البلدية ويظم المكتب:

✓ من واحد إلى أربعة تقنيين سامين أو تقنيين للصحة العمومية.

¹ مضمون المادة 34 و المادة 123 من قانون البلدية رقم 10/11.

² مرسوم تنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 1987/06/30 المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة بالبلدية، جريدة رسمية عدد 27 بتاريخ 1987/07/01.

✓ من واحد إلى اثنان تقنيين سامين أو تقنيين في البيئة.

✓ من واحد إلى اثنان تقنيين سامين أو تقنيين في الفلاحة.

✓ بيطري تقني سامي أو تقني في الصحة الحيوانية.

✓ مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية.

الفرع الثالث: دور الجمارك في حماية المستهلك من جرائم الخداع والغش

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، ومن هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك.¹

كونه الهيكل الذي تتاط به مهمة حماية حدود الدولة سواء في المجال الأجنبي أو الاقتصادي، وكلاهما الهدف منها حماية الفرد المستهلك مما تحضره، سواء بمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها.

فالجمارك هي خط الدفاع الأول وأول جهة حكومية تتولى استقبال ومعاينة الإرساليات الواردة فدورها مهم جدا في مكافحة الغش التجاري، فمن خلال فحص المستندات المرافقة للإرساليات مثل شهادة المنشأ التي تثبت على البضاعة وتوضح اسم البلد المنتج سواء بالحفر أو الحياكة أو الطباعة أو اللصق أو الكتابة حسب نوع البضاعة وكذلك بوالص الشحن التي وما تشمله من معلومات وأرقام على الطرود وملكيته وجهة الشحن إضافة إلى الفواتير وإذن التسليم الذي يوضح فيه نوع البضاعة وعدد الطرود والوزن وميناء التحميل والمستورد الفعلي ولا تفسح الجمارك السلع إلا بعد استيفائها شروط فسحها سواء كان الشرط موافقة جهة معينة أو تحليل مخبري في المختبرات الخاصة بالجودة والنوعية وكذلك المواصفات والمقاييس مما يساعد

¹ الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الوقائية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية مالية و أمنية...الخ، متأنية أصلا من مهامها و صلاحياتها الكثير و هي عادة ما تتبع وزارة المالية من حيث الوصاية تطبيق القوانين الجمركية و النظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية، أنظر قني سعية، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، 2009، ص 177.

على التعرف على البضائع المغشوشة التي يصعب في معظم الحالات كشفها بالمعاينة الظاهرية، أو بإرفاق شهادات معتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس تفيد المطابقة.¹

كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع بالأسواق، ولكي لا يتحمل المستهلك اعباء هذه الزيادة، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعية من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية.

فمثلا نجد دولة الإمارات التي تعتبر من الدول القليلة في العالم والتي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد أسعار السلع ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادات في تكلفة السلع والدليل على ذلك أن دولة الإمارات كانت تطبق نسبة 1% من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة قبل قيام اتحاد دول مجلس التعاون، وكانت معظم السلع ضرورية (تقريبا ما نسبته 80%) معفية من الرسوم الجمركية وهذا ما لا يوجد في كثير من دول العالم ومنها الجزائر وبعد قيام دول مجلس التعاون وبعد أن تم التوصل إلى نسب جمركية محدودة طبقت دولة الإمارات نسبة 3% وهو أدنى حد من الرسوم ومازالت تطبق هذه النسبة إلى اليوم.

وفي الجزائر تساهم إدارة الجمارك بدور فعال في مجال حماية المستهلك لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى، وبالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى، "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا

¹ تجربة الجمارك السعودية في حماية المستهلك السعودي و مكافحة الغش التجاري، ورقة عمل مقدمة في ندوة حماية المستهلك و الغش التجاري، و الذي انعقد في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من 13-17 جانفي 2008، ص 140 و ما بعدها.

الأعوان المكلفين بتحريرات الاقتصادية وممارسات الأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.¹

فإدارة الجمارك تقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمركي المتمثل في إقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة من الخارج أو المصدرة، كما يشمل البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقوف للحقوق الداخلية للاستهلاك وبذلك فهي تقوم بحماية المستهلك، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم إدارة الجمارك عن طريق مختلف مصالحها بمهمة المراقبة والتي تعني جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة، القوانين والأنظمة السارية التي تكلف بتطبيقها، كما تقوم بعملية الفحص وهي جميع التدابير القانونية والتنظيمية التي يتخذها للتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح بالوثائق.²

وكمبدأ عام فإنه يجب على كل مستورد أو مصدر إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.³

وتنص المادة 8 من قانون الجمارك "يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد، كل استيراد لمنتج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا عند عرضه للاستهلاك، أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية منتج وطني مماثل"، فحسب هذه المادة فإن المنتجات التي يتم استيرادها وبشكل خطر على صحة

¹ المادة 241 من قانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 أوت سنة 1998. يعدل و يتم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو

1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، تاريخ 23 أوت 1998.

² مضمون المواد 1، 4، 5 من قانون الجمارك.

³ مضمون المادة 51 من قانون الجمارك.

المستهلك فإنها تعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة تخضع للحجز ويتم اتلافها وفق النصوص التنظيمية الخاصة بها.

كما يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم فيها إلى إدارة الجمارك عند هذا الخروج، ويمكن أن يرخص للمودع بإتلافها تحت مراقبة الجمارك.¹

ويجب مراعاة عند استيراد المنتجات توافر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية والدولية، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، حتى يتم التأكد من أن المنتج يستجيب للطلبات المنشودة للمستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول (المنتج) الجزائر ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد.²

وعند القيام بعملية جمركة البضائع من قبل الأعوان المكلفين بذلك فإنه وحسب المادة 71 من قانون الجمارك تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بواحد وعشرين يوما، وأثناء هذه المدة وحفاظا على سلامة هذه البضائع وبالتالي سلامة المستهلك فإنه يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة المستهلك فإنه يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت على حالتها، كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة، وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.

وتقوم إدارة الجمارك في سبيل حماية المستهلك بكافة إجراءات المعاينة والتفتيش والإفصاح عن جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر والمصدرة منها وبناء على ذلك فهي تتولى

¹ انظر المادة 147 من قانون الجمارك.

² تليلى لطيفة، الحماية الجمركية للمنتج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 عشر، سنة 2004/2007، ص 53.

تطبيق التعريفية وتحصيل الضريبة الجمركية، وتنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة بشأن المنع والقيود المتعلقة بالمواد والسلع الخطرة والمحظورة ودخولها إلى البلاد وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين.

المطلب الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة جرائم الخداع والغش

أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لجمعيات حماية المستهلك لكونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى، وبحكم أنها تمثل المجتمع باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية واحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تملك من قدرة وميزة لا تتوفر مع باقي الهيئات الأخرى، من خلال التحسيس والتوعية والإعلام وإشراك مختلف الشرائح في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك بل أكثر من ذلك فقد منح القانون لهذه الجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء ولحماية المستهلكين نيابة عنهم في مواجهة المتدخلين.

فقد أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد خولها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتنقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحة هذه الجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب والغش والإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية.¹

¹ الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، أبريل 2005، ص 224.

الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، هذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار...، وهذا بهدف خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك، من خلالها يكون مؤهلاً لحماية نفسه بمساعدة هذه الجمعيات التي بدونها لن يستطيع بمفرده لعب هذا الدور الهام.

أولاً: الدور التحسيسية والإعلامي

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك.¹

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار بتتوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك لمساعدته على المفاضلة والاختيار المناسب تماشياً مع رغبة المستهلك وتكريس حقه في الاختيار، وتبصيره بأحسن وأجود المعروضات، وبذلك يوفر المستهلك، الكثير من التكاليف المادية الباهظة، ويوفر الوقت والجهد فيتجنب الوقوع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من مارس الخداع والتضليل.

وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسية والإعلامي، بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الانترنت بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات.

¹ علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص 66.

حيث تنص المادة 24 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 06-12: "يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:

- ✓ تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- ✓ إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها".
- كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على ضرورة إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله..."

ولا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثل الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة وذلك يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات.¹

الفرع الثاني: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية.

¹ علي يحي بن بوخميس، المرجع السابق، ص 67.

وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة أشكال منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك امام الجهات القضائية، أو الدعوة إلى المقاطعة للسلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد، وهذا الدور الذي تطلع به هذه الجمعيات أجازته المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات رقم 06/12 أوفي قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.¹

¹ - علي يحيى بن بوخميس، المرجع السابق، ص 68.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والعقابية في مكافحة جرائم الخداع والغش

المطلب الأول: القواعد الإجرائية في مكافحة جرائم الخداع والغش

إن تحقيق هدف القانون المتمثل في إقامة النظام العام في المجتمع عن طريق وضع قواعد أمره يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد لأن من أهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة ببسط حماية لحقوقه إذ وقع اعتداء عليها، ويتم ذلك عمليا عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية أو مدنية مع ملاحظة أنه لما كنا في إطار الحماية الجنائية فإن المشرع في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، ومن الغش والتدليس بصفة خاصة لم يورد خروجاً عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة، والتقاضي المنصوص عليها بموجب إ ج ساء من حيث تحريك الدعوى العمومية وما يرتبط بها من مسائل جوهرية، أو فيما يتعلق بمرحلة التحقيق وصولاً لمرحلة المحاكمة، وما ستتبعه من توقيع الجزاءات على المخالفين حال ثبوت المخالفة.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الخداع والغش

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حيث أن هذه الأخيرة لا يمكنها القيام بذلك إلا بناء على شكوى المضرور (المستهلك) أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي أو بناء على أية إحالة الملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك (مديرية التجارة).¹

أولاً: عن طريق شكوى أو جمعيات حماية المستهلك

الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه لإثبات مسؤوليته ومعاقبته قانوناً، قد تكون الشكوى من الشخص المضرور أي المستهلك الذي تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر، وقد تكون من طرف جمعيات حماية

¹ راجع المادة 02/21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق.

المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة، والاستفادة من المساعدة القضائية.¹

ثانيا: عن طريق مهام الضبطية القضائية

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرر محاضر وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية.

ثالثا: عن طريق الإدارة المكلفة بقمع الغش

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك وقمع الغش بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية.²

تتكون من الوثائق التالية: محضر الجريمة المضبوطة، محضر اقتطاع العينات، محضر سحب المنتج، كشف الخبرة الكيماوية والفيزيائية، بطاقة معلومات المعني، يرقم ممثل النيابة بدراسة الملفات ويقرر ما يراه مناسبا.³

وإذا رأى أن الجريمة تحتاج إلى تحقيق أمر بذلك.

¹ راجع المادة 22 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، نفس المرجع، و المادة 34 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات مرجع سابق.

² راجع المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة.

³ تخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملائمة بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام فرضين:

رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق ما شكلت الأفعال جنحة.

أو يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة لأن التحقيق لمواد الجرح اختياري، ما تكن ثمة نصوص خاصة، راجع المادة 02/66 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في جرائم الخداع والغش

أولاً: معاينة جرائم الخداع والغش

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات لمعاينة جرائم المستهلك، بحيث كلفها باتخاذ إجراءات التدابير التحفظية وهذا سعي منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين، وفي المقابل من هذا قام بإصدار نصوص قانونية، تسعى لحماية الأعوان المكلفون بالمعاينة من كل أشكال الضغط والتهديد التي يتعرض لها هؤلاء أثناء ممارسة وظائفهم، وبالرجوع لنص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش والذي جاء في ما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعة، للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

نجد أن المشرع قد قسم الأعوان المكلفون بالمعاينة إلى ثلاث أصناف التي سنتناولها وهي كالتالي:

1. ضباط الشرطة القضائية.

2. الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.

3. أعوان قمع الغش لمديرية التجارة.

ضباط الشرطة القضائية:

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة، المكلفون ببحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة، وهذا طبقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

¹ الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ج ر عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966.

أشخاص الضبط القضائي العام:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الأشخاص الآتي ذكرهم:

✓ ضباط الدرك الوطني؛

✓ محافظو الشرطة؛

✓ ضباط الشرطة؛

✓ ذو الرتب في الدرك؛

✓ رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة

خاصة؛

✓ مفتشو الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل،

وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية

بعد موافقة لجنة خاصة؛

✓ ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار

مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يمارس جميع الأشخاص الاختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات

الواقعة على المستهلك.¹

أشخاص الضبط القضائي الخاص:

نظرا لتمتع هؤلاء الأشخاص بسلطة الضبط الإداري العام فإن القانون خول لهم ممارسة

سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي، سواء البلدية والولاية متمثلة في الوالي ورئيس

المجلس الشعبي البلدي.

¹- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المرجع السابق.

الوالي:

باعتبار أن الوالي مكلف بالمحافظة على الأمن العام والسكينة، ومسؤول عن المحافظة على النظام العام، فهو مطالب بضمان صحة وسلامة المستهلك، والسهر على اتخاذ إجراءات الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة التي تسمح بدرء الخطر المحدق بالمستهلك¹، كونه الممثل القانوني للولاية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل البلدية فأناط به المشرع طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وبموجب المادة 22 من قانون البلدية سلطة الضبط القضائي التي يستمد منها صلاحياته في حماية المستهلك، بناء على سلطة الضبط الإداري، فهو مكلف بفرض النظام العام من خلال توفير الأمن العام والصحة والعامة بالإضافة إلى السكينة العامة.

كما يؤدي وظائفه في ميادين متعددة، لضمان مصالح وصحة المستهلكين والقيام بانشغالات السلطة الإدارية، في نطاق توسيع فكرة النظام العام.

وقد خول له المشرع الاستعانة بشرطة البلدية، وطلب مساعدتها عن فرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العام، فيكلفها بتنفيذ برنامج البلدية ، ويتقاسم مهمة البحث والتحري عن مخالفات والجرائم الواقعة على المستهلك.

الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة:

إن الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة، فهناك هيئات تخضع لوزارة المالية، وأخرى لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وتلك تخضع لوزارة الصحة، لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة والأهداف المتبناة من طرف كل وزارة على حدة، فهي لا تستهدف

¹M. Kahloula et G. Mekmacha, op.cit, p 34.

حماية المستهلك أساسا، بل من خلال تجسيد الغاية المنوطة بها، تكون قد وفرت حماية المستهلك وجعلته في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحه.

أعوان السلطة البيطرية:

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية، والبشرية.¹

فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية، كما تتولى وظائف الرقابة والتفتيش سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد، لمنع تسرب الأوبئة من الخارج وضمان التنبؤ واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها.

كما قام المشرع باستحداث مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية، وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني، التي تعبر عبر المراكز الحدودية الموانئ المطارات والحدود البرية.

أعوان حفظ الصحة البلدية

نص المرسوم التنفيذي رقم 146/87 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية²، يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات.

¹ انظر المادة 9 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 04 بتاريخ 1988/01/27.

² مرسوم التنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة بالبلدية ج ر عدد 27، بتاريخ 01 يوليو 1987.

أعوان قمع الغش لمديرية التجارة:

نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات المديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11.¹

تتكون هذه المديرية من مصالح متعددة ، منها مصلحة الجودة التي تضم سلكين لمراقبة النوعية و قمع الغش ، هما سلك مراقبي النوعية و قمع الغش وسلك مفتشي النوعية و قمع الغش:

أ. أعوان سلك مراقبي النوعية و قمع الغش: يضم هذا السلك رتبتين هما:

✓ رتبة مراقب النوعية و قمع الغش.

✓ رتبة مراقب رئيسي.

• أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية: تتمثل مهام رتبة رئيسي في:

✓ البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش.

✓ السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.

✓ القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة وتدميرها ضمن احترام القواعد والإجراءات المقررة.

✓ التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق ضرر بصحة المستهلك، أو بسلامته

والتدخل في نطاق مراقبة النوعية.²

✓ تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

• أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية: يكلف أعوان هذه الرتبة بالوظائف الآتية:

¹ مرسوم مؤرخ في 20/01/2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة الخارجية وصلاحياتها ، ج، ر، عدد 04 بتاريخ 23/01/2011، وكذلك القرار الوزاري المشترك في 18/11/2005، الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للتجارة في مكاتب ، ج، ر، عدد 69 صادرة في 19/11/2005.

² المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المتضمن القانون الأساسي، المطبق على العمال المنتمين على الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة ، ج، ر، عدد 48 الصادر في 15/11/1989.

- ✓ المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية¹.
- ✓ البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش، وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء لمساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم.
- ب. أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش: ينطوي هذا السلك على أربع رتب هي: رتبة مفتش أقسام ، رؤساء المفتشين الرئيسيين، رتبة المفتشين.
- مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش:
- يمارس مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش المهام الآتية:
- ✓ متابعة التطورات القانونية والعملية والتقنية على التصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها على المستوى الوطني.
- ✓ دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلك وتطوير النوعية وترقيتها واقتراح ذلك.
- ✓ القيام بدراسات وابحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش.
- ✓ تصور مقاييس نوعية المنتجات والطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات والتحليل للقيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتجات والمشاركة مع الهيئات المعنية قصد تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية.²
- المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش:
- ينظم المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المهام التي يكلفون بها على النحو الآتي:

¹ راجع المادة 20 من المرسوم نفسه.

² راجع المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين ، مرجع سابق.

✓ القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة والقيام على العموم بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة التجارة.

✓ المشاركة في إعداد التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعينة.

✓ بالإضافة إلى إمكانية هؤلاء بمتابعة مصالح المخبر والقيام بأشغال البحث في المخبر.

• مفتشو النوعية: يكلف أعوان هذه الرتبة بالقيام بالأعمال الآتية:

✓ إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها.

✓ ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر مراقبة النوعية وقمع الغش.

✓ مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش في تحقيق مهامهم.

✓ ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل.

✓ اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى اتلاف كل منتج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.

✓ تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.

• رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش:

يتولى رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش القيام بما يلي:

✓ تأطير المفتشين الرئيسيين والأعوان الموضوعين تحت سلطاتهم ومراقبة أعمالهم؛

✓ اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها؛

✓ دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل،

وزيادة فعالية عمليات المراقبة والتحليل واقتراحها؛

✓ المساهمة في التكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.¹

¹- راجع المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين ، مرجع سابق.

ثانيا: حدود اختصاصات أعوان قمع الغش لمديرية التجارة:

منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم صلاحية ممارسة اختصاصاتهم بغية كشف المخالفات والتجاوزات قد يرتكبها المتدخلين، ذلك من خلال تمكينهم من دخول المحلات والإمكانات الموجودة بها المنتوجات والاطلاع على الوثائق، والاستماع إلى المتدخلين، واقتطاع العينات واتخاذ كافة التدابير التحفظية ومبدأ الاحتفاظ.

دخول المحلات والاطلاع على الوثائق:

نص قانون حماية المستهلك 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق أعوان قمع الغش في دخول محلات والأماكن الموجودة بها المنتجات ليلا ونهارا¹، بما في ذلك أيام العطل وذلك لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك، لمراقبة مدى توفر المحلات على شروط النظافة، واعتمادها نظام رقابة داخل المحل على العتاد اللازم لممارسة النشاط إلا أن المشرع اشترط في المحلات ذات الطابع السكني الإذن، الصادر من وكيل الجمهورية، الذي يأخذ للأعوان بإمكانية التحول والتفتيش، كما منح الأعوان المكلفون بالمعاينة حق فحص كل الوثائق التي بحوزة المتدخل كشهادة المطابقة أو شهادة مخابر الجودة، كما يستمع الأعوان للمتدخل ما لديه من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة.

تحرير المحاضر واقتطاع العينات:

استوجب المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على وجوب تحرير محاضر من طرف الأعوان قمع الغش يدون فيها كل المعلومات التالية: هوية العون الذي قام بمعاينة المخالفة عنوانه هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة وعنوانه والنشاط الذي يمارسه

¹ المادة 34 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

وجميع مكونات الفاتورة والتاريخ الذي تمت فيه المعاينة ورقم المحضر وتاريخ تسلسل المحضر بالإضافة إلى إمضاء العون الذي حرر المحضر والشخص المخالف.¹

بالإضافة إلى تحرير المحاضر يقوم الأعوان في حالة شك في مطابقة المنتج، يقومون باقتطاع عينات من أجل إخضاعها للتحاليل²، يتعلق الأمر في هذه الحالة بالجرائم غير المباشرة التي يستحيل معاينتها بالعين المجردة، الأصل أن يقوم الأعوان باقتطاع ثلاث عينات، إلا أنه واستثناء تقتطع عينة وحيدة وهي في حالة المنتجات السريعة التلف، أو عدم إمكانية اقتطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتج أو وزنه أو حجمه³، أوفي حالة اقتطاع العينة للدراسات التي تتجزأ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، عند الانتهاء من اقتطاع العينات يحرر الأعوان محضر الذي يدون فيه كافة المعلومات التي صرح بها أخذ حائز المنتجات أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المتخصصة.

القوة الثبوتية للمحاضر:

القاعدة أن المحضر لكي تكون له القيمة القانونية يجب أن تتوفر فيه عناصر صحة من حيث الشكل، لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانوني يفقد المحضر قيمته القانونية فتتص المادة 214 ق إ ج "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".⁴

¹ راجع المادة 31 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، نفس المرجع، و المادة 05 من الرسوم التنفيذية رقم 03/90 المتعلق برقابة الجودة، مرجع سابق.

² المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على الآتي: "تتم الرقابة، عند الاقتضاء باقتطاع العينات بفرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب..." و المادة 39 من نفس القانون.

³ راجع المادة 41 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ، نفس المرجع، و كذا المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بالرقابة الجودة، مرجع نفسه.

⁴ المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 155-166 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ينص على قانون الإجراءات الجزائية المدة سم ج ر رقم 12 بتاريخ 2011/02/23.

والقوة الثبوتية للمحاضر تحكمها المادة 215 ق إ ج التي تنص "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".¹

مآل المحاضر:

بمجرد إنجاز الضبطية القضائية عملهم يجب أن يوافقوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها، وأن يوقع على كل ورقة من أوراقها (المادة 54 ق إ ج).²

تجدر الإشارة هنا إلا أنه من دقيق النظر في محاضر تحريات³، الضبطية القضائية يجد أن الغالب فيها كأنه ينطق بلغة صاحب التحقيق، لا بلغة صاحب التحريات، فمحاضر سماع الأقوال هي عندهم استجواب، ومحاضر التحريات هي محاضر تحقيق، فمن لم يكن على بينة وإطلاع بقانون الإجراءات الجزائية، واطلع على إجراءات الضبطية القضائية قطع وجزم بأن القانون يعطي الضبطية ويحولها كل إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، وهذا الخلط واللبس حاصل كله بسبب عدم إعطاء المصطلحات القانونية مكانتها وأهميتها المقصودة قانونا للتفرقة بين الأشخاص وإيجاد الضمانات.

ونتيجة لذلك اللبس فإننا نجد أنفسنا ملزمين ببيان من له حق توجيه الاتهام حقيقة حتى يتمكن الشخص من المطالبة بحقوقه الإجرائية والقانونية المكفولة له.⁴

¹ المادة 215 من الأمر 155/166 المرجع نفسه.

² المادة 54 من الأمر 155-66 المرجع نفسه.

³ المقصود بالتحريات هو تتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية و أقوال و فحوص و معاينة، و الإحاطة بكل ماله صلة بإحداث الجريمة و تعيين المجرم.

⁴ محمد محد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1992، ص 20-21.

التدابير المتخذة في حالة عدم مطابقة المنتج:

منحت النصوص التنظيمية السابقة، لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقق من عدم مطابقة المنتج أو الخدمة وتتمثل هذه السلطات في اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصلحته، وهي سلطات شبه قضائية.¹

أ. **السحب المؤقت والنهائي للمنتج:** هو منع حائز المنتج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتج أو من تقديم الخدمة، طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحليل التي تصل إلى 15 يوما، ومع جواز تمديدتها.

السحب المؤقت: ويتم اللجوء إلى إجراء السحب المؤقت على صنف من المنتجات أو الخدمات والتي تثير شكوكا في عدم مطابقتها لدى أعوان الرقابة، سواء قبل فحصها أو بعد اقتطاع العينات ويتم السحب بموجب محضر.

وقد ربط القانون إجراء السحب المؤقت بمجرد "قيام شكوك"، وينتهي السحب إذا تبين أن المنتج مطابق، وكذلك في حالة ثبوت القيام بالفحوصات في ظرف 15 يوما.

السحب النهائي: ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتج، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتج معين معرض للاستهلاك.

ب. **وقف نشاط المؤسسة:** أجازت المادة 65 من قانون 03/09 للمصلحة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، اتخاذ هذا التدبير بالتزامن مع تدبير السحب، بموجب قرار إداري واحد ويستمر هذا الوقف إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

ج. **العمل على جعل المنتج مطابقا:** إذا تبين لمصلحة حماية المستهلك وقمع الغش أن المنتج قابل للتلاؤم مع المطابقة دون خطورة على صحة المستهلك فإنها تلجأ إلى إنذار حائز

¹ أجاز القانون رقم 05/85 المعدل و المتم للصيادلة المفتشين اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يرونها مناسبة بعد أخذ العينة للفحص المادي 194 الفقرة 6.

المنتج أو مقدم الخدمة للعمل على جعل المنتج مطابقاً، سواء بإزالة سبب عدم المطابقة، أو التزام الأعراف والقواعد الفنية الموحدة عن طريق التعديل الجزئي أو الكلي للمنتج أو الخدمة.¹

د. **حجز المنتج غير المطابق:** أجاز القانون لأعوان الرقابة المؤهلين قانوناً حجز المنتجات غير المطابقة بشروط معينة هي:

• **الشرط الأول:** الحصول على إذن قضائي ويبدو أن هذا الإذن يتم الحصول عليه من النيابة العامة المختصة إقليمياً.

غير أن المشرع أجاز إجراء الحجز دون الحصول على إذن من القضاء في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر نظراً لخطورتها ووضوح أوجه المخالفة فيها، وربما للوقت الذي قد تهدره الإجراءات الحصول على الإذن وهي وفقاً لنص المادة 27 من المرسوم رقم 39/90.²

✓ حالة الغش أي وجود منتجات مغشوشة وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 421 من قانون العقوبات.

✓ حيازة منتجات دون سبب مشروع ومعدة للغش صراحة.

✓ حالة وجود منتجات اعترف صاحبها صراحة بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتي تمثل في نفس الوقت خطراً على صحة المستهلك وسلامته.

✓ حالة وجود منتجات يستحيل العمل على جعلها مطابقة أو يستحيل تغيير مقصدها.

✓ حالة رفض صاحب المنتجات العمل على جعلها مطابقة أو الاستجابة لتغيير مقصدها.

• **الشرط الثاني:** أن يقوم العون المؤهل بختم المنتجات المحجوزة.

¹ المادة 25 من المرسوم رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر عدد 5 المؤرخ في 1990/02/01، ص 206.

² وقد نقلت هذه الاستثناءات عن المادة 1/11 من قانون 1905 و التي أجازت لأعوان الرقابة حجز المنتجات أو المواد دون إذن قضائي.

• **الشرط الثالث:** أن يقوم بتحرير محضر حجز، يدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة السابق ذكره.

• **الشرط الرابع:** أن يقوم بإعلام السلطة القضائية المختصة فور قياسه بالحجز في الحالات المستثناة من الحصول على إذن منها.

هـ. **إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك:** المادة 29 من المرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أجاز للأعوان المؤهلين قانونا إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية، كمراكز الشيوخوخة وما شابهها.

و. **إتلاف المنتجات المحجوزة:** ويتم إتلاف المنتجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لها، ويتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتج، كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني.

وإذا كانت أعمال الضبط الإداري للأعوان المؤهلين قانونا، ولمصلحة الجودة وقمع الغش تقف عند هذا الحد فإن الإجراءات ذات الطابع القضائي تبدأ بعد ذلك بالحكم بمصادرة المنتجات غير المطابقة أو غلق المؤسسة أو سحب الرخص والسجل التجاري، وبتطبيق العقوبات المقررة لجنح الخداع والغش والحياسة.¹

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الخداع والغش

نصت المواد المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الواردة في قانون العقوبات الباب الرابع، على عقوبات أصلية للجرائم: الخداع، الغش، والحياسة وهي الإعدام، السجن، الحبس والغرامة.

إلا أن القانون الجزائري رغم اعتناق المشرع لنظام الغرامة، ونظرا لأهميتها للردع بالنظر إلى أن مرتكب جرائم الغش والخداع غالبا ما يكون صانعا أو تاجرا منتجا، أو تاجرا موزعا أو

¹ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 89-92.

بائعا، والحكم عليه بغرامة باهظة قد يحقق الردع خاصا، ويلحق به ألما يزيد بكثير من العقوبة السالبة للحرية وهذا ما اهتدى إليه المشرع حين ألغى قانون 03/89 واستبدله بالقانون الحالي 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والتي جاءت عقوبة الغرامة فيه معتبرة عما كانت عليه في القانون القديم وهذا من حيث العقوبات التكميلية وذلك من مصادرة المنتج وهي نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل.

والغلق النهائي وقد يكون إداري تصدره جهة إدارية حيث يمكن أن يطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري.

وقد يكون الغلق القضائي بناء على أمر المحكمة، بناء على حكم الإدانة الصادر عن القاضي الجزائي، ويكون الغلق في الأصل مؤقت ويمكن أن يكون مؤبدا أو نهائيا، واختلف في طبيعته القانونية فمنهم من رأى أنه تدبير وليس عقوبة لأنه يستهدف الوقاية من خطر معين، وهناك من رأى أنه ذو تدبير وليس عقوبة لأنه يستهدف الوقاية من خطر معين، وهناك من رأى أنه ذو طبيعة مزدوجة أي عقوبة وتدبير، من حيث الأثر المؤلم الذي يتركه على الذمة المالية المحكوم عليه.

وقد يكون بإلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي وهو تدبير احترازي جوازي يكون من اختصاص الجهة الجزائية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة.¹

الفرع الأول: عقوبة جريمة الخداع

وهي الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 429 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم والتي جاء في محتواها "...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

¹ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 66-68-70-72.

سواء في الطبيعة أوفي الصفات الجوهرية، أوفي التركيب، أوفي نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

سواء في نوعها أو مصدرها.

سواء كمية الأشياء المسلمة أوفي هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

أولاً: العقوبة في صورتها البسيطة

وتكون عقوبة جريمة الخداع في صورتها البسيطة كما جاء في نص المادة 429 المذكورة أعلاه هي كما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."

ثانياً: العقوبة في صورتها المشددة

وهذا ما جاءت به نص المادة 430 من القانون المذكور أعلاه، حيث جاء في محتوى نص المادة ما يلي:

"ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة من 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما قد ارتكبا:

سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.¹

¹- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات ، ج . ر ، بتاريخ 1966/06/10 معدل ومتمم .

سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليب عميات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد".¹

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الغش

وهي الجريمة التي جاءت بها المادة 431 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، والتي جاءت في محتوى نصها ما يلي:

"...كل من:

1. يغش بمواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك؛

2. بعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3. يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة يستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحدث استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت.

أولاً: العقوبة في صورتها البسيطة

وتكون عقوبة الغش في صورتها البسيطة كما جاء في نص المادة 431 من قانون العقوبات هي كما يلي:

¹ - الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المرجع السابق.

"العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج..."

ثانيا: العقوبة في صورتها المشددة

وتكون العقوبة في جريمة الغش المشددة وهذا كما جاء في نص المادة 432 من قانون العقوبات كما يلي:¹

"إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرض أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة:

بالحبس من: خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1. ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، إذا ثبتت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أوفي فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة.

2. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسبب تلك المادة في موت إنسان."

الفرع الثالث: عقوبة الحيازة دون سبب شرعي

حيث نصت على هذه الحالة المادة 433 من قانون العقوبات وهي جريمة الحيازة دون سبب مشروع والتي جاء في نص المادة ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج وإلى 100.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي:

¹ - الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة:

سواء مواد طبية مغشوشة.¹

سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية.

سواء موازن أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع".

الفرع الرابع: عقوبة غش المتصرف أو المحاسب

حيث جاء في نص المادة 434 من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة التي قد تعاقب كل من المحاسب أو المتصرف ما يلي:

"يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

1. كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو وسائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة؛

2. كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة.

¹ - الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

الفرع الخامس: عقوبة عرقلة الموظفين المسند لهم سلطة معاينة المخالفات

عرقلة الموظفين أو معارضة المراقبة المسند لها سلطة معاينة المخالفات، حيث جاء في نص المادة 435 من قانون العقوبات في هذا الخصوص على ما يلي:¹

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و 428 و 429 و 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع، أو بأية كيفية أخرى".

الفرع السادس: مسؤولية الشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عندما تخالف أحكام القانون، وفي نفس الوقت أنكر إمكانية توقيع عقوبات جنائية أصلية ضدها، ولكنه اتجه إلى تطبيق تدابير احترازية أو تدابير أمن، مصادرة الأموال، وإغلاق المؤسسة وقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات على بعض العقوبات التكميلية التي لا تسري إلى على الشخص الاعتباري والتي تعد بمثابة عقوبة الإعدام التي توقع على الشخص الطبيعي.

أولا: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

ولقد جاء في المادة 435 مكرر عن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها والتي ذكرت في الباب الرابع من قانون العقوبات ما يلي:

¹ - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق .

"يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المعرفة في هذا الباب وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 2 عند الاقتضاء ويتعرض أيضاً إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

وكذلك جاء في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المسؤولة الجزائية عن الجرائم التي ترتكب من الشخص المعنوي والتي جاء في محتواها ما يلي:¹

"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

ثانياً: العقوبة التكميلية للشخص المعنوي

حيث جاء في نص المادة 18 مكرر في الفقرة الثانية منها من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات التكميلية فتطبق عليه واحدة أو أكثر منها.

وقد جاء في نص المادة 18 مكرر ما يلي:

"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

2. واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

¹ - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - نشر وتعليق حكم الإدانة.¹
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- ثالثا: في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي**
- وهذا في حالة عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد جاء في نص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات ما يلي:

"عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقدرة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

✓ 200.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد؛

✓ 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت؛

✓ 500.000 دج بالنسبة للجنحة.²

¹ - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.